

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

أ.ة. حليلة حوالم

جامعة تلمسان

ملخص:

يعتبر الشيك من أهم الوسائل المستعملة في الوقت الراهن، لما تحتله من مرتبة مكافئة للنقود باعتبارها أداة وفاء تسهل عملية تداول الأموال بين الأشخاص، خاصة مع ظهور الشيك الإلكتروني. إلا أن هذا النوع من وسائل الدفع المهمة لم يسلم من إستغلاله في المجال الإجرامي، و أهم الجرائم الواقعة عليه جريمة تزوير الشيكات، وقد تصدى المشرع الجزائري ذلك من خلال نصوص قانونية عقابية، ومن خلال هذه الورقة البحثية سأحاول إبراز أهم الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة تزوير الشيكات. الكلمات المفتاحية: الشيك الورقي، الشيك الإلكتروني، جريمة التزوير، العقوبة.

Résumé:

Le chèque des outils les plus importants utilisés dans le temps présent, ce qui occupe le rang équivalent de l'argent comme un outil pour faciliter la réalisation de la circulation de l'argent chez les personnes, en particulier avec l'avènement du processus de chèque électronique.

Mais ce type de méthodes de paiement, la tâche n'a pas été épargnée par le tableau exploitée dans le criminel et les crimes les plus importants par chèques de fraude de la criminalité, et avaient

contrecarré législateur algérien à travers des textes juridiques

punitifs. Grâce à cet article, je vais essayer de mettre en évidence les aspects juridiques les plus importants concernant les contrôles de fraude du crime.

Mots clés : Chèque de papier, par chèque électronique, le crime de faux, punition.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

يلعب الشيك دورا هاما في الحياة اليومية سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، و نظرا لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارا وتداولاً في الحياة اليومية على الرغم من حداثة إذا ما قيس بالأوراق التجارية الأخرى .

فالشيك لم يبق كما كان في بداية عهده أداة لسحب الودائع المصرفية لحساب الساحب ذاته بل أصبح أداة وفاء تحل محل النقود سواء على النطاق الداخلي بالنسبة للمعاملات التي يمر بها الأفراد داخل الدولة، حتى على النطاق الخارجي أو الدولي بالنسبة للمعاملات التجارية الخارجية فالساحب يفضل التعامل بالشيك بدلا من تسديد ديونه نقدا .

وإذا كان الشيك بدأ وظائفه كأداة لاسترداد المبالغ التي أودعها الساحب لدى المسحوب عليه أو التصرف في المبالغ التي يضعها المسحوب عليه تحت طلب الساحب، فإن أهم وظائفه تتعلق بتسوية الديون بين الساحب والمستفيد وكذلك بين المستفيد والحملة المتعاقبين للشيك. لأن الوفاء بقيمة ذلك الشيك من جانب المسحوب عليه ينهي جميع الالتزامات الناشئة على عاتق الساحب والمطهرين وكل الموقعين بمناسبة التعامل به. ولهذا السبب اتسع نطاق التعامل بالشيك الى حد كبير باتساع نشاط البنوك وتعلقه بالأعمال التجارية والأعمال المدنية على حد سواء.

و تقديرا من جانب مختلف التشريعات للأهمية المتزايدة للتعامل بالشيك، اتجهت الغالبية العظمى من دول العالم إلى توحيد أحكام الشيك، فأسفرت جهوداتها عن انعقاد مؤتمر جنيف لعام 1931 و قد أتاحت التكنولوجيا الحديثة، و شبكات المعلومات و نظم التبادل الإلكتروني إلى ظهور الشيكات الإلكترونية و الذي أضحي يقوم بنفس وظائف الشيك الورقي التقليدي.

فالشيك إذن أصبح وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد و كذا تقوية النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة، كما ازدادت أهميته مع بداية الإستثمارات، إذ يعد وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع التي قد تتعرض لها النقود.

إلا أن ذبوع استعمال الشيك لم يخلو من المخاطر التي تقع عليه، و التي اعتبرها المشرع جرائم مالية، و التي انتشرت في الوقت الراهن نتيجة كثرة التعامل بالشيكات .

ومن أهمها جريمة تزوير الشيك و استعماله و قد شملها المشرع الجزائري بنوع من الحماية القانونية ؛ إذ نجد قد خص سند الشيك دون غيره من الأوراق التجارية بحماية جزائية خاصة وهذا ما تضمنته المادة 375 من قانون العقوبات، و هذه الحماية الجزائية لم يشملها قانون العقوبات فحسب بل هناك نصوص في القانون التجاري أضافت حماية جزائية إلى جانب الحماية التجارية للشيك.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

وبما أن المشرع قد اعتنى بحماية سند الشيك من جريمة التزوير، نتساءل عن المقصود بتزوير الشيك و طرق تزويره و حالاته؟.

وهل أفلح المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في القانون التجاري إلى إقرار العقوبات اللازمة لحماية الشيك سواء التقليدي أو الإلكتروني؟.

وتتطلب الإجابة عن هذه الإشكالات تناول أهم التفاصيل المتعلقة بأركان جريمة تزوير الشيك و طرق تزويره، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة؛ متبعتا في ذلك المنهج التحليلي النقدي.

أولا : أركان جريمة التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير مكتفيا ببيان العقوبة المقررة، هذا ما جعل فقهاء القانون يتطرقون إلى إعطاء تعاريف لهذه الجريمة.

فعرف البعض¹ التزوير في محرر على أنه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير . ويمكن القول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة المكتوبة، و يشمل العبث في المستندات الحقيقية أو اصطناع مستندات و نسبتها زورا إلى شخص أو هيئة، عن طريق تزوير التوقيعات أو تقليد بصمات الأختام أو غيرها². و هناك من رأى أن التزوير في المحررات هو تغيير للحقيقة بقصد الغش، تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا³. وقد عرف⁴ بأنه تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، و هو يختلف عن التزييف، فالتزييف هو كل اصطناع لعملة صحيحة أو تقليدها.

وجرائم تزوير المحررات عالجها المشرع الجزائري في عدة مواد من قانون العقوبات، و أوردتها تحت عدة صور، وجعلها تارة جنائية و تارة جعلها جنحة حسب خطورة كل فعل ؛ غير أن جرائم التزوير على اختلاف تكييفاتها تشترك في كل صورها في الركنين المادي و المعنوي و اشتراط الضرر⁵. إذ الركن المادي ينحصر في تغيير حقيقة محرر الشيك بإحدى الطرق التي حددها القانون، أما الركن المعنوي فيتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة و إستعمال الشيك فيما زور من أجله.

¹ - انظر، أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، دون طبعة، ص.90.

² - انظر، محمد رضوان هلال، بحوث و آراء جديدة في مجال كشف التزييف و التزوير، عالم الكتب، دون طبعة، دون سنة طبع ص. 03.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص.984. - رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، دار الفكر العربي، 1984، ص.97.

³ - انظر، عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 12.

⁴ - انظر، خليفاتي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 99.

⁵ - انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، 2008، ص. 335.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

I. الركن المادي و المعنوي لجريمة تزوير الشيك

1- الركن المادي لجريمة تزوير الشيك

يمكن تحديد العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة تزوير الشيك كالآتي:

أ- تغيير الحقيقة :

و يعتبر عنصرا أساسيا في تزوير الشيك، و تشمل تغيير حقيقة سند الشيك في بياناته التي تنقل الإلتزام الثابت فيه. أما إذا لم تتغير الحقيقة بإضافة بيان على مضمون الشيك أو حذف بيان منه إضافة عبارة فقط أمام مبلغ الشيك أو حذف هذه العبارة بعد ورودها على الشيك لا يعتبر تغييرا للحقيقة و بالتالي لا تقوم جريمة تزوير الشيك، لأن إضافة هذه العبارة أو حذفها لا يحدث أي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته¹.
و بعد تغييرا في الحقيقة إذا تم تقليد و تزوير توقيع الغير على الشيك، كما ان تغيير مبلغ الشيك بتزويره بعد إنشائه يعد تزويرا للشيك.

كما قد يقع تزوير الشيكات على التاريخ، الذي يعتبر من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في سند الشيك ؛ فقد يلجأ البعض إلى تدوين تاريخ كتاريخ استحقاق مؤخرا عن تاريخ إصداره الحقيقي، بحيث لا يظهر على الشيك سوى تاريخ الاستحقاق المؤخر، و هذا ما يسمى بالشيك المتأخر التاريخ².

من خلال ذلك، نتساءل هل يعتبر هذا الشيك المتأخر التاريخ تزويرا وقع على تاريخ الشيك؟.
ذهب رأي فقهي³ إلى أن هذا التأخير في التاريخ لا يعتبر تزويرا، لأنه نوع من الإقرارات الفردية التي تخضع لرقابة من حرر لصالحه .

جاء رأي فقهي آخر⁴، بعكس ذلك، إذ ان القانون يفرض على المقر التزام الصدق فيما يشته في المحرر الرسمي، فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا، و مثال ذلك ما يقع من إقرارات في شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج و الطلاق .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد إعتبر الشيك المتأخر التاريخ مخالفة تستحق العقاب دون ان يعتبر ذلك تزويرا و هذا في نص المادة 537 من القانون التجاري في الفقرة الثانية ؛ إذ وقع عقوبة الغرامة المقدره بعشرة بالمائة من

¹ - انظر، جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. 93.

² - انظر، ياسر أمير فاروق، الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ص. 13.

³ - انظر، حسن صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص. 139.

⁴ - انظر، حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، 1996، ص. 110.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

مبلغ الشيك و لا يجوز ان تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار جزائري و هذا إذا كان الشيك يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه .

وقد كان من الأجدد على المشرع الجزائري أن يجعل من الشيك المتأخر التاريخ كتزوير يقع على سند الشيك باعتباره محررا مصرفيا؛ ما دام انه قد قرر نفس العقوبة في الفقرة الأولى من المادة نفسها على كل شخص قام بوضع تاريخ مزور على الشيك .

(ب)- صفة المحرر:

لقد عرف الفقه الجنائي¹ المحرر بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، و يتضمن ذكرا أو تعبيرا عن إرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون.

من خلال هذا التعريف فإن المحرر يشتمل على عنصرين أحدهما شكلي و هو ضرورة إفراغ المحرر في شكل كتابي و إسناده لمن صدر عنه، و الآخر موضوعي وهو مضمون المحرر ذاته.

و يتسم المحرر بثلاث خصائص² و هي :

- أن يكون المحرر مكتوبا، و أن تكون هذه الكتابة صالحة لإحداث آثار قانونية .
- أن تكون الكتابة صادرة من شخص معين.
- أن يحتوي المحرر تعبيرا عن الإرادة أو إثباتا للحقيقة.

و قد أورد المشرع الجزائري أنواع هذه المحررات³ التي يقع عليها التزوير ضمن نصوص قانون العقوبات من المادة 214 إلى المادة 229 ؛ بذلك يعتبر الشيك محررا تجاريا و مصرفيا قد يقع عليه التزوير و هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري قد خص الشيك المزور دون غيره من الأوراق التجارية بنص قانوني تضمنته المادة 375 من قانون العقوبات .

ومما سبق نجد أن مفهوم تزوير محرر الشيك ينحصر على الشيك الورقي التقليدي ؛ لتساءل هل تقع جريمة تزوير الشيك على الشيك الإلكتروني؟.

¹ - انظر، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص.174.

² - انظر، محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994، ص.247.

³ - من ضمن المحررات التي حصرها المشرع نجد المحررات العمومية أو الرسمية، المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، و المحررات التي عبر عنها المشرع بمصطلح الوثائق الإدارية و الشهادات .

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

يعتبر الشيك الإلكتروني محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكتروني بشكل كلي او جزئي، يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد¹. فالشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي، و يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت²

ويعد الشيك الإلكتروني من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية، ومن أحدث نتائج الثورة التكنولوجية الذي أصبح كوسيلة لتسوية المعاملات المالية و إبرام الصفقات عبر الإنترنت.

وتقوم فكرة عمل الشيك الإلكتروني بشكل مبسط على أن يكون للشخص المتعامل به كالبائعين مثلا موقعا على الشبكة، موجود عليه نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الشيكات الإلكترونية. يقوم المشتري بعد ذلك بتعبئة نموذج الشراء، أو الفاتورة، حيث تعود بعد ذلك إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني، بعد تعبئتها، في الوقت الذي يحرر شيكا إلكترونيا لصالح الوسيط، الذي يتحقق بدوره من صحة المعلومات البنكية ومن خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات بنك العميل، فيرسل مباشرة إشعارا رسمياً للبائع والمشتري بمدى صلاحية العملية.

ثم بعد ذلك يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات، شيكا إلكترونياً، نيابة عن المشتري، ويودعه في حساب البائع مباشرة. ويقوم الوسيط بإرسال كشف بقيمة العمولات المستحقة إلى البائع كل نهاية شهر، ويقبل الدفع بالشيكات الإلكترونية، والتي لا تحسب هذه العمولات كنسب من قيمة العملية، مهما كان حجمها، بل كقيمة ثابتة، كما انه ليس هناك وقت محدد على معالجة هذه العمليات، حتى وإن تمت خلال نهاية الأسبوع، أو العطلة الرسمية، أو خلال ساعات الليل³.

فمن خلال ذلك فإن الشيك الإلكتروني لا يتفق مع مفهوم الشيك الورقي التقليدي ؛ على هذا الأساس رأى جانب من الفقه أن المحررات الإلكترونية لا تدخل في الحماية الجزائية التي شرعها المشرع للمحرر التقليدي⁴، ومن الملاحظ أن النصوص العقابية أدرجت الشيك الورقي التقليدي لا غير.

¹ - انظر، مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2006 ص.350.

² - انظر، خالد إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص.92.

³ - انظر، عائض سلطان البقمي، الشيكات الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 14 أكتوبر 2005 :

www.alryadh.com/100567

⁴ - انظر، محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، ص.153.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إدراك التطور الحاصل في مجال وسائل الدفع المستحدثة، و يعتبر الامر **11-03** المتعلق بالنقد و القرض¹ أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، إذ نصت المادة **69** منه على ما يلي: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل."

كما أضاف المشروع بموجب القانون رقم **02-05** المؤرخ في **06-02-2005** المتضمن القانون التجاري فقرة إلى نص المادة **502** المتعلقة بعملية الوفاء بالشيك التي تنص: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما."

و بالرغم من أن المشروع الجزائري في هذا النص لم يحدد بصراحة مصطلح الشيك الإلكتروني - باعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني متعددة²- إلا أن المراد من هذه الفقرة هو إضافة الشيك الإلكتروني مادام أنها قد أدرجت في الفصل الرابع الخاص بأحكام تقديم الشيك و وفاؤه.

من خلال ذلك، فإن المشروع الجزائري إعتبر الشيك الإلكتروني ورقة تجارية مستحدثة إلى جانب الشيك الورقي التقليدي، و يأخذ نفس أحكام الشيك التقليدي، بالتالي فهو يحظى بالحماية القانونية المقررة .

كما نجد ان المشروع قد تدخل بموجب أحكام القانون المدني المعدل³، إذ أضاف نصوصا جديدة كرسست هذا التطور الواقع في مجال الكتابة الرقمية و كذا التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية .
غير أن هذا التطور لم تتبناه نصوص قانون العقوبات الجزائري .

ج)- أن يقع تزوير الشيك باحدى الطرق التي نص عليها القانون:

و قد جاءت هذه الطرق على سبيل الحصر في المادة **216** من قانون العقوبات:

- تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع .
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بادراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- اضافة او اسقاط أو تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

¹ - انظر، الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27-08-2003.

² - وسائل الدفع الإلكتروني متعددة أهمها بطاقة الإئتمان، البطاقة البنكية .

³ - تنص المادة 323 مكرر¹ من القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 المتضمن القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها و ان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ."

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

2- الركن المعنوي لجريمة تزوير الشيك

إن الركن المعنوي في جرائم التزوير يقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي، إذ لا يتوافر هذا الأخير إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة، مع العلم اليقين بذلك بارادة حرة و مسؤولة و مهما يكن الباعث الدافع إلى ذلك، و لابد أن يتوقع الجاني احتمال وقوع الضرر، بل يكفي أن يكون ثمة ضرر محتمل مستقلا¹.

II. طرق تزوير الشيك

لم يترك الشارع طرق ارتكاب التزوير بغير بيان، إذ جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 216 من قانون العقوبات، المتمثلة في :

- تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.

- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بادراجها في هذه المحررات فيما بعد

- اضافة أو اسقاط أو تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وما يلاحظ أن طرق التزوير التي نص عليها القانون واحدة، تستخدم في كافة المحررات على السواء كما لا توقع

الإدانة إلا إذا ثبتت الطريقة التي لجأ إليها الجاني في تغيير الحقيقة الواقعة على محرر الشيك.

ومن اهم حالات التزوير التي تقع على الشيك التزوير المادي و هو كل ما يترك أثرا مشاهدا

محسوسا² وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة و قد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية.

✓ فقد يتم التزوير إما عن طريق المحو أو يقع عن طريق الإضافة في احدى بيانات الشيك:

و يقصد بالمحو محاولة التخلص من الكتابة و إخفاء آثارها بأحد الأسلوبين³ :

1- إما عن طريق المحو اليدوي: إذ تتم إزالة الكتابة بطريقة آلية تستهدف نزع الطبقة السطحية سواء بالكشط

الذي تستعمل فيه مادة حادة ؛ و يلجأ المزور إلى هذه الطريقة عادة عند تعديل الأرقام أو أحرف بعض

الألفاظ التي تشغل حيزا بسيطا من سطح المستند كرقم من مبلغ الشيك أو كلمة من اسم المستفيد .

¹ - انظر، بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، 2003، ص.97.

² - انظر، عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا و جزائيا على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.34.

³ - انظر، عبد الفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات و المسؤولية عنه، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.37.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

أما إذا كانت الكتابة المراد تزويرها بالمحو متعددة الأرقام أو الألفاظ، و تشغل مساحة كبيرة من الشيك فتستعمل في هذه الحالة أدوات لينة مثل המחاة المصنوعة من المطاط أو المصنوعة من المطاط المخلوط بالزجاج و هي تستعمل غالبا للمحو في الكتابات المحررة بمادة سائلة.

2- أما الأسلوب الثاني يتمثل في المحو الكيميائي : و هو عبارة عن تفاعل كيميائي يؤدي إلى أن تتحول مادة

ذات لون إلى أخرى عديمة اللون فلا تدركها العين المجردة ؛ فقد يتم التزوير بإخفاء أجزاء من الكتابة

باستعمال محاليل كيميائية¹ تؤثر في المواد الملونة، و تحولها إلى مواد عديمة اللون لا تدركها العين المجردة في

الضوء العادي، مثل شطب الخطين المتوازيين في التسطير العام الوارد على الشيك.

أما التزوير بالإضافة هو على عكس التزوير بالمحو، إذ يتم إضافة رقم إلى مبلغ الشيك أو إضافة حرف

أو كلمة إلى الشيك فيتم من خلاله تغيير مضمون الشيك الأصلي .

و نجد أن المشرع الجزائري التجاري قد حدد المسؤولية القانونية في حالة وجود تزوير على إحدى بيانات

الشيك، إذ تقع على المظهرين اللاحقين لهذا التزوير² .

✓ تزوير توقيع الشيك :

يعتبر التوقيع على الشيك من أهم البيانات الإلزامية، فبدون التوقيع يكون الشيك هو و العدم سواء.

و يكون الإمضاء مزورا كلما وقع به غير صاحبه، و ليس له حق التوقيع عليه، إذ يعتبر الإمضاء رمز

للشخصية و دليلها³، ويستوي أن يكون الإمضاء الذي وقع به الجاني لشخص حقيقي أو لشخص خيالي⁴.

فبالإضافة إلى التوقيع اليدوي الذي يتم تزويره عن طريق تقليد خط اليد في التوقيع، هناك نوع جديد من تزوير

التوقيعات يطلق عليه التوقيع الإلكتروني المزور، و يتم عن طريق نسخ التوقيع الأصلي باستخدام الماسح الضوئي

« scanner » فيحصل المزور على نسخة مطابقة لأصل التوقيع، و بلون الحبر نفسه الموقع به صاحب التوقيع

الأصلي.

¹ - من المحاليل التي تستعمل في المحو الكيميائي المحلول الذي يحتوي على مواد مختزلة مثل ثاني أكسيد الكبريت، والتي تحتوي على مواد قلووية مثل الصودا الكاوية المخففة أو محلول النشادر، و التي تحتوي على مواد مؤكسدة أهمها الكلور .

² - تص المادة 526 من القانون التجاري على أنه: " إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي ."

³ - انظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص . 236.

⁴ - انظر، ايهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص . 61.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

كما قد يقع التزوير أيضا بادخال لأصل الشيك لجهاز الكمبيوتر، ثم القيام بعمليات تغيير من حذف وتعديل وإضافة لبيانات الشيك، وإخراجه بنفس الصورة المطابقة لأصل هذا الشيك¹.

و جريمة التزوير تقع حتى على الشيك الإلكتروني، فالمساس بالشيك الإلكتروني و تغيير حقيقته قد يتم في أي وقت، و لا يتسنى كشفه أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه ؛ إذ يكون تزويره و تغيير حقيقته أكثر سهولة من الشيك الورقي.

فتزوير التوقيع على الشيك الورقي يترك أثرا في كثير من الأحوال يكتشف عن طريق اللجوء إلى الخبرة الفنية إذا كان التزوير متقنا و يتعذر إكتشافه، بخلاف التوقيع الإلكتروني – على الشيك الإلكتروني - .

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشيك

لقد أورد المشرع الجزائري عقوبات جنائية على مرتكبي جريمة تزوير الشيك و هذا في نص المادة 375 من قانون العقوبات التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد :

- كل من زور أو زيف شيكا.

- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك . "

فمما هو ملاحظ عن المشرع الجزائري أنه قد خص الشيك بالحماية الجنائية دون غيره من الأوراق التجارية، بمادة خاصة ضمن نصوص قانون العقوبات ؛ كما نجد أن العقوبة المقررة لجريمة تزوير الشيك مشددة مقارنة بأحكام المادة 219 من العقوبات المتعلقة بتزوير المحررات التجارية أو المصرفية التي نصت على ما يلي : " كل من ارتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج . "

وهذا ما يبين أن الشيك ذو أهمية بالغة كورقة شائع التعامل بها بين أفراد المجتمع .

وإلى جانب ذلك، أضاف المشرع الجزائري عقوبات جنائية ضمن نصوص القانون التجاري، فمن خلال المادة 540 التي تنص على ما يلي : " لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء . "

¹ - انظر، ايهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص. 66.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات التي تحدد الحالات التي يتم فيها الإستفادة من ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب لجناية.

لكن، الجرائم التي أوردها المشرع في نص المادة 374 و 375 من قانون العقوبات تأخذ وصف الجنحة بذلك فإن المشرع الجزائري قد أخطأ في تحديد النص القانوني و المقصود هو نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات. من خلال ذلك، فإن أي شخص طبيعي قام بتزوير الشيك فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف المقررة في نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، إذا تمت إدانته طبقاً لنص المادة 375 من قانون العقوبات .

كما جاء المشرع الجزائري التجاري بالمادة 541 التي أضافت عقوبات جزائية لم تشملها المادة 375 من قانون العقوبات، إذ وردت كما يلي: " يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين .

و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة. " ما يلاحظ على هذه المادة أنها تحيل إلى الفقرة الثامنة من قانون العقوبات، دون أن يوضح المشرع التجاري الجزائري رقم المادة القانونية التي تحتويها .

غير أنه في المادة 541 من القانون التجاري باللغة الفرنسية استعمل مصطلح : « article 08 de code penal » أي المادة 08 من قانون العقوبات " المتعلقة بالعقوبات التبعية، والملغاة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

و هذا ما يبين أن المشرع التجاري الجزائري لم يساير التطور الحاصل ضمن نصوص قانون العقوبات. و من خلال نفس المادة نجد أنها قد أشارت إلى جواز تطبيق عقوبة تحديد الإقامة، التي تعتبر عقوبة تكميلية طبقاً لنص المادة 09 من قانون العقوبات في فقرتها 03 .

كما لوحظ أيضاً على نفس المادة أن المشرع التجاري الجزائري قد أشار إلى تطبيق عقوبة العود¹ و يقصد المشرع العود الخاص الذي يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة مماثلة للجريمة السابقة المحكوم بها عليه بالإدانة، و هذا نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية التي تنص :

¹ - العود : هو أن يرتكب الجاني جريمة بعد الحكم النهائي عليه في جريمة سابقة، و يعتبر ظرف مشدد للعقوبة لأنه يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، فبالرغم من الحكم عليه في جريمة سابقة إلا أنه ارتكب جريمة أخرى . و يعتبر العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

- انظر، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبة، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص. 230.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

" تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

- خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد، و التزوير و استعمال المزور ."

بذلك فإنه في حالة تزوير الشيك طبقا للمادة 375 من قانون العقوبات، ثم عاود الجاني ارتكاب نفس الجريمة، فعلى القاضي تطبيق أحكام العود المقرر في المادة 54 مكرر 03 الفقرة الثانية من قانون العقوبات إذ ترفع العقوبة وجوبا ؛ إذ تنص على الآتي :

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جنحة، و ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهطه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف ."

فمن خلال نص المادة فإن العقوبة المقررة لجرائم تزوير الشيك و استعماله في حالة العود تضاعف من عشر سنوات - كحد أقصى للعقوبة- إلى عشرون سنة حبس .

غير أن المشرع التجاري الجزائري قد قيد القاضي الجزائري، إذ لا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة عشر سنوات في حالة العود.

وهذا ما يوحي بأن المشرع التجاري الجزائري، أعطى تقديرا خاطئا لعقوبة تزوير الشيك خلافا لنص المادة 375 من قانون العقوبات، جاعلا مدة العقوبة خمس سنوات كحد أقصى - إذ بعد العود تضاعف إلى عشر سنوات- .

لنتساءل في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة تزوير شيك أو جريمة استعماله ثم عاود ارتكاب نفس الجنحة، هل يطبق القاضي الجزائري أحكام المادة 54 مكرر 03 من قانون العقوبات أو أحكام المادة 541 من القانون التجاري؟.

بالرجوع إلى القاعدة العامة " الخاص يقيد العام " فإن القاضي في هذه الحالة يطبق أحكام المادة 541 من القانون التجاري .

ومما يلاحظ على المشرع التجاري الجزائري، أنه قد خص حالة تزوير تاريخ الشيك بوصف قانوني آخر إذ جعلها كمخالفة و أفرد لها عقوبة مخففة تتمثل في الغرامة فقط و هذا ما تضمنته المادة 537 من القانون التجاري التي تنص : " من اصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه او وضع به تاريخا مزورا او من سحب شيكا

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية
على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا
يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار ."
وهذا ما يفسر ان المشرع قد فرق بين حالتين من حالات تزوير الشيك، فإذا كان التزوير قد ورد على
تاريخه فقط كبيان إلزامي من بيانات الشيك، فإن العقوبة المقررة تكون غرامة مالية، أما إذا وقع التزوير على باقي
البيانات الأخرى فتأخذ هذه الجريمة وصفا جنحيا و تطبق أحكام المادة 375 من قانون العقوبات .
ورغم هذه العقوبات التي أوردتها قانون العقوبات يتضح ان المشرع العقابي لم يتناول بالتجريم الشيك
الإلكتروني، ففي حالة وقوع تزوير على الشيك الإلكتروني هل نطبق أحكام المادة 375 من قانون العقوبات؟.
رجوعا لقاعدة الشرعية الجنائية لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص من القانون، فلا عقوبة
إذن و لا جريمة على كل من زور و زيف شيكا إلكترونيا، و لا تتم متابعته جزائيا، و هذا ما يبرز التأخر التشريعي
الحاصل في مجال التطور التكنولوجي.
لكن، بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الذي أضاف الشيك الإلكتروني ؛ و الذي اضاف مواد تسن
عقوبات جزائية نقول ان المشرع قد منحه حماية تجارية فقط.

الخاتمة:

إن التعامل بالشيك يثير الكثير من الإشكالات، أهمها تلك المتعلقة بالجرائم التي تقع عليه، خاصة جريمة
تزوير الشيك .فالتزوير يعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس الأفراد المتعاملين به، خاصة و ان التطور الحاصل في مجال
التكنولوجيا أدى إلى تطوير طرق التزوير المختلفة .
كما أن ظهور المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي المتمثل في الشيك الإلكتروني وسع آفاق تزوير الشيك عن
طريق إختراق المواقع الإلكترونية.
وقد عالج المشرع الجزائري جريمة تزوير الشيك و أفرد لها سندا قانونيا بين فيه العقوبة المقررة، و لم يكتف
المشرع بذلك بل نص على جريمة التزوير الشيكات و قرر لها عقوبات خاصة ضمن نصوص القانون التجاري ؛ غير
أن ما تم ملاحظته من خلال استقراء هذه النصوص التجارية أنها لم تأت منسجمة مع نصوص قانون العقوبات،
إضافة إلى الأخطاء الواردة في الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

كما أن المشرع العقابي نجده أنه لم يساير التطور التكنولوجي الحاصل، إذ لم يجرم فعل تزوير الشيكات الإلكترونية، و فيكون من الجدير ان يواكب الجديد بسن نصوص قانونية عقابية تخص الشيكات الإلكترونية.

قائمة المراجع:

- أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المنتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دارهومة، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2008.
- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، 2003.
- جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- حسن صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الاموال، دار النهضة العربية، 1996.
- خليفاتي محمد، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009.
- خالد إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2008.
- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا على ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبة، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- عبد الفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات و المسؤولية عنه، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- محمد رضوان هلال، بحوث و آراء جديدة في مجال كشف التزوير و التزييف، عالم الكتب.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة و النشر .
- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية .
- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و إنعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2006.

جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية

- رؤوف عبيد، جرائم التزوير و التزييف، دار الفكر العربي، 1984.

- ياسر امير فاروق، الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- عائض سلطان البقمي، الشيكات الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.alriyadh.com/100567.

-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27-08-2003.

- القانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المتضمن القانون المدني.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.